

Distr.: General
29 October 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

رومانيا

هذا التقرير هو موجز للمعلومات^(١) المقدمة من ١٢ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت أثناء تلك الفترة.

أولاً - معلومات مقدمة من جهات معينة أخرى

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - الإطار الدستوري والتشريعي

١ - لاحظت منظمة العفو الدولية أن رومانيا قبلت توصية الاستعراض الدوري الشامل بأن تضمن تطابق تشريعاتها المحلية مع التزاماتها الدولية، لكن المنظمة رأت أن رومانيا لم تفعل ذلك، لا سيما فيما يتعلق بتشريعات الإسكان التي لا تتماشى مع التزامات رومانيا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظت المنظمة أن الثغرات الموجودة في القانون سمحت بإجراء عدد من عمليات الإخلاء القسري على نطاق واسع لجماعات الروما وإعادة إسكانهم في أماكن لا تفي بالمعايير الدولية للحق في السكن اللائق^(٢).

٢ - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢ - أوصت منظمة إنقاذ الطفولة - فرع رومانيا بأن تنشئ رومانيا مؤسسة أمين للمظالم لصالح الأطفال^(٣).

٣ - وأشاد مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا (مفوض مجلس أوروبا) بالمجلس الوطني لمكافحة التمييز لما ينجزه من أعمال لمكافحة التمييز لإعداده مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بالتمييز^(٤). وشجع مفوض مجلس أوروبا رومانيا على تدعيم المجلس الوطني لمكافحة التمييز ومساعدته في أعماله القيمة^(٥).

٤ - وأوضحت الورقة المشتركة ٣ أن ولاية المجلس الوطني لمكافحة التمييز محدودة بمقتضى قرار المحكمة الدستورية لعام ٢٠٠٨ وأن المجلس لا يستطيع سوى التحقق من القوانين المعيارية التمييزية، لكنه لا يستطيع إصدار قرار ملزم يوقف الآثار القانونية لهذه القوانين. ويعني هذا أن هذه القوانين المعيارية قد تستمر في إنتاج آثارها القانونية، على الرغم من محتواها التمييزي^(٦).

باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٥ - جاء في الورقة المشتركة ٤ أن الحكومة لم تجر مشاورات مع المجتمع المدني خلال دورات الاستعراض الدوري الشامل ولم تنظم مناقشات قبل صياغة التقرير الوطني أو تقديمه^(٧).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٦- أوضح مركز الموارد القانونية أن تشريعات مكافحة التمييز تنص على عقوبات في شكل غرامة إدارية. ورأى أن ممارسة المجلس الوطني لمكافحة التمييز المتمثلة في توجيه إنذارات وتوصيات بدلاً من فرض غرامات في الحالات التي يكشف فيها عن وجود تمييز، لا سيما إلى السلطات والمؤسسات العامة أو الأشخاص القانونيين، هي ممارسة لا توفر سبيلاً فعالاً للانتصاف. وأوصى المركز بأن يمتنع المجلس الوطني عن هذه الممارسة وأن تفرض رومانيا مزيداً من الغرامات على التمييز^(٤). وأكدت الورقة المشتركة ٣ أن المجلس الوطني لم يستخدم الآلية المنصوص عليها في القانون لرصد تنفيذ قراراته^(٥).

٧- ولاحظ مفوض مجلس أوروبا بأسف أن طائفة الروما تظل مهمشة ومستبعدة اجتماعياً، وأنها تواجه تحاملاً شديداً وسط الأغلبية من السكان^(٦). وأبلغت الورقة المشتركة ٣ عن فصل الروما في المستشفيات، والامتناع عن تقديم العلاج الطبي لهم، وإهمال المرضى الروما^(٧). وفضلاً عن ذلك، أشارت الورقة المشتركة ١ إلى حالات مبلغ عنها لفصل أطفال الروما في النظام التعليمي الرسمي. وأوضحت أن هناك في الواقع صفوفاً بل ومدارس خاصة بأطفال الروما فقط، يُقدّم فيها تعليم أقل جودة مقارنة بالتعليم في المدارس الرسمية. وأشارت إلى صعوبة إدماج أطفال الروما في المدارس العادية بعد تلقيهم التعليم في مدارس منفصلة^(٨). وأدلت جمعية الشعوب المهّدة^(٩) ومفوض مجلس أوروبا^(١٠) بملاحظات مماثلة.

٨- ورأت منظمة العفو الدولية أن رومانيا لم تنفذ التدابير التي من شأنها أن تؤدي بشكل فعال إلى احترام حق جميع مواطنيها في السكن اللائق وحمايته وإعماله، سواء في القانون أو الممارسة. وأشارت المنظمة إلى أنه نتيجة لذلك تعاني غالباً الجماعات المهمشة، مثل الروما، انتهاكاً منهجياً لحقها في السكن، بما في ذلك تعرضها للإخلاء القسري ونقلها إلى مناطق ملوثة بشكل كبير^(١١). ولاحظ مفوض مجلس أوروبا أن عدداً كبيراً من الروما يعيشون منفصلين عن أغلبية السكان في جماعات وفي سكن غير لائق ودون إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، كالكهرباء والمياه الجارية والتدفئة المركزية والتخلص من النفايات^(١٢).

٩- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن قانون مكافحة التمييز وإن كان يحظر التمييز في الحصول على السكن، فهو لا يحظر الفصل العنصري باعتباره شكلاً من أشكال التمييز وبناء وحدات سكنية جديدة من شأنها أن تؤدي إلى فصل الروما. وحسب المنظمة، فإن هذه الثغرة، فضلاً عن المواقف السلبية تجاه الروما، تسمح للسلطات المحلية بتنفيذ مشاريع لإنشاء مساكن منفصلة وغير لائقة للروما وغيرهم من المجموعات ضعيفة الدخل^(١٣). ورأت المنظمة أن رومانيا لم تتخذ التدابير الفعالة للقضاء على التمييز ضد الروما في إمكانية الحصول على

السكن اللائق، ولم تنفذ بالتالي توصيات استعراض عام ٢٠٠٨ المقبولة^(١٨). وأوصت المنظمة رومانيا بضمان أن يحظر قانون الإسكان صراحة الفصل على أساس العرق أو أي سبب آخر من أسباب التمييز المحظورة، من أجل ضمان المساواة في المعاملة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على السكن والحماية من التمييز^(١٩).

١٠- وحث مفوض مجلس أوروبا رومانيا على كفالة إنفاذ تشريعات شاملة لمكافحة التمييز إنفاذاً فعالاً لضمان المساواة في معاملة الروما في جميع القطاعات الاجتماعية^(٢٠).

١١- وفيما يخص تنفيذ التوصية رقم ٤ للاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨، أوضحت الورقة المشتركة ٤ أن الحكومة لم تتخذ أي تدبير وقائي لمكافحة التمييز ضد المثليين جنسياً، بما في ذلك وضع برامج لإذكاء الوعي. وذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه لم يجر أي نشاط من أجل التصدي للتمييز على أساس الميل الجنسي في إطار الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ الخاصة بتنفيذ تدابير منع التمييز ومكافحته. كما أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن المثليين جنسياً يظلون مجموعة من المجموعات الأكثر تعرضاً للتمييز. وأشارت الورقة أيضاً إلى انعدام الوعي بالأقليات الجنسية وإلى أوجه التحامل ضدها في صفوف قوات الشرطة، وإلى حالات تعرضها للمضايقة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو عدم استجابة هؤلاء الموظفين عندما يُطلب منهم توفير الحماية لضحايا العنف ضد المثليين. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن رومانيا لم توفر تدريباً لهيئات إنفاذ القانون، بشأن احترام التنوع وبشأن قضايا المثليين والمزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، مثلما طلبت منها التوصية رقم ٣ للاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨^(٢١). كما أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى عدم تقديم أي تدريب بشأن التنوع وبشأن عدم التمييز للمهنيين في مجال الرعاية الصحية مثلما طلبت ذلك التوصية رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٨. وأفادت الورقة بأن المثلية الجنسية ما زالت تدرج في إطار اضطراب الشخصية والسلوك في كتب كليات الطب^(٢٢).

١٢- وأبلغت الورقة المشتركة ٢ عن التمييز والفصل اللذين تتعرض لهما النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في المستشفيات، وعن حالات انتهاك موظفين طبيين لسرية إصابة المرضى بفيروس نقص المناعة البشرية^(٢٣). وأبرزت الورقة المشتركة ٢ حرمان النساء المصابات بالفيروس من الحصول على المساعدة الطبية أثناء الوضع أو عرقلة حصولهن عليها وعدم اتخاذ بعض مقدمي الرعاية الصحية أي تدابير خاصة لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل. وقد أدت حالات رفض فيها مقدمو خدمات الرعاية الصحية العامة تقديم استشارات بشأن أمراض نسائية أو تقديم الرعاية الصحية ما بعد الإجهاض أو إجراء عمليات الإجهاض لنساء مصابات بالفيروس، إلى عدم حصول المريضات على العلاج، ولجوهن إلى التطبيب الذاتي أو الإجهاض غير الآمن أو عدم الكشف عن إصابتهن بالفيروس عند دخولهن أماكن تقديم خدمات الصحة العامة^(٢٤). وأوصت الورقة المشتركة ١ رومانيا بأن تذكى ووعي الجمهور من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تستهدف بالأساس المجتمعات المحلية التي تعيش في المناطق الريفية^(٢٥).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٣- أفادت الجمعية الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان بأن التدابير المتعلقة بالقضاء على التعذيب ومنعه تظل غير كافية^(٢٦).

١٤- وأوصت اللجنة التابعة لمجلس أوروبا المعنية بمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بأن توجه رومانيا رسالة صارمة إلى جميع أفراد الشرطة بشأن "عدم التسامح إطلاقاً" مع سوء المعاملة، وذلك بوسائل منها اعتماد بيان على أعلى المستويات السياسية. وكجزء من هذه الرسالة، ينبغي توضيح أن أي فرد من أفراد الشرطة يرتكب عملاً من أعمال سوء المعاملة أو يسمح به أو يشجعه سيعاقب عقاباً شديداً^(٢٧).

١٥- وأوصت اللجنة رومانيا بأن تنهي احتجاز الأشخاص المدانين في أماكن الاحتجاز التابعة للشرطة. وأوصت أيضاً بضمان أن يكون لكل محتجز حيز للعيش لا يقل عن ٤ أمتار مربعة في الزنانات^(٢٨).

١٦- وفيما يخص تنفيذ التوصية رقم ٦ للاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨، ذكرت الورقة المشتركة ٣ عدداً من الحالات التي استخدمت فيها الشرطة بشكل مفرط الأسلحة النارية والعنف والاعتداء ضد الروما^(٢٩). وأشار المركز الأوروبي لحقوق الروما إلى أعمال العنف المرتكبة ضد الروما على يد جهات فاعلة حكومية وغير حكومية، وأشار أيضاً إلى ما وقع مؤخراً من حالات عنف ضد الروما وتورط فيها أفراد من الشرطة وأدت إلى حدوث وفيات. وأوصى المركز رومانيا بأن تجري تحقيقات مستقلة وشاملة وفعالة في أي فعل من أفعال الشرطة تنتج عنه وفاة أفراد من الروما، وبأن تعلن عن نتائج التحقيقات^(٣٠).

١٧- وبينما تلاحظ المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، فإنها تشير إلى نتائج أبحاث توضح أن الأطفال ما زالوا يتعرضون للعقوبة البدنية^(٣١). كما أشارت منظمة إنقاذ الطفولة - فرع رومانيا إلى نتائج أبحاث تبين ارتفاع عدد حالات الاعتداء النفسي والبدني على الأطفال داخل أسرهم^(٣٢). وأعربت المبادرة العالمية عن أملها في أن تقدّم لرومانيا خلال استعراض عام ٢٠١٣ توصية بشأن تعزيز التنفيذ الكامل للتشريعات المتعلقة بالعقوبة البدنية للأطفال، بطرق منها برامج لإذكاء الوعي والتثقيف، وآليات مناسبة لرفع الشكاوى^(٣٣). وأوصت منظمة إنقاذ الطفولة - فرع رومانيا بأن تنفذ رومانيا تشريعات بشأن حماية الأطفال من العنف، وبأن تضع إجراءات ومعايير خاصة من أجل كشف حالات العنف ضد الأطفال وتسجيلها وإحالتها ورصدها^(٣٤). كما أوصت المنظمة رومانيا بإذكاء الوعي بالأساليب التربوية الإيجابية للآباء والمدرسين، بما فيها المتعلقة بمعالجة حالات النزاع داخل الأسرة، وفي المدرسة والمجتمع المحلي^(٣٥).

١٨- وأبرز مجلس أوروبا استنتاج اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية الذي تفيد فيه بأن مجرد امتلاك مواد إباحية استغل فيها أطفال لا يشكل جريمة جنائية^(٣٦).

١٩- ومثلما أوضح مجلس أوروبا، أفادت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية بأن الأعمال الخفيفة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً هي أعمال غير محددة في التشريعات وأن حظر استخدام من تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً أمر غير مضمون في الواقع بسبب تطبيق التشريعات بشكل غير فعال^(٣٧).

٢٠- وأفاد فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص والتابع لمجلس أوروبا (فريق الخبراء) بأن رومانيا اتخذت خطوات لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته من خلال اعتماد تشريعات ضده وتحديثها بشكل دوري، وإنشاء إطار مؤسسي لمكافحته، وبالأخص الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومراكز إقليمية، واستحداث آلية وطنية للكشف والإحالة. ورغم ذلك، شدد مجلس أوروبا على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص، لا سيما من خلال تعزيز حصول الفئات الضعيفة على التعليم والوظائف^(٣٨). ورأى فريق الخبراء أيضاً أنه ينبغي لرومانيا أن تعتمد الاستراتيجية الجديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص كمسألة ذات أولوية^(٣٩).

٢١- وأوضح المركز الأوروبي لحقوق الروما أن الروما يمثلون نسبة مفرطة من ضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما لأغراض التسول والعمل الجبري والاستغلال الجنسي. وذكر المركز أنه لم يحصل سوى عدد قليل جداً من الروما على خدمات وقاية الضحايا وحمائيتهم حسبما جاء في التقارير، وأن النظام العام للحماية الاجتماعية لم يفلح في الحد من الضعف الشديد الذي يعانيه أفراد الروما أمام الاتجار بالأشخاص^(٤٠).

٢٢- وأبرز فريق الخبراء مشاكل تتعلق بإمكانية حصول الضحايا على الرعاية الصحية والسكن المناسب^(٤١). وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق بسبب عدم تخصيص التمويل الحكومي الكافي لحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، ولأن المنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذا المجال تعتمد بالأساس على التمويل الأجنبي. وأشارت كذلك إلى أن دور إيواء الضحايا قليلة ولا تحصل على الدعم الكافي من الحكومة. وأعربت الورقة عن القلق أيضاً لأن العدد المتزايد من ضحايا الاتجار الحاملين للحنسية الرومانية في الخارج لا يرغبون في العودة إلى رومانيا بسبب محدودية برامج المساعدة والحماية وندرة فرص إعادة الإدماج الاجتماعي. وأوصت الورقة بأن تخصص الحكومة الموارد المالية الكافية لضمان جودة واستمرارية خدمات المساعدة والحماية المقدمة لضحايا الاتجار^(٤٢). وقدم فريق الخبراء توصية مماثلة^(٤٣).

٢٣- وسلط فريق الخبراء الضوء على أوجه القصور في الإطار المؤسسي والإجرائي لإعادة ضحايا الاتجار إلى وطنهم وعودتهم. وحث الفريق رومانيا على ضمان أن تولي عمليات العودة الاعتبار اللازم لحقوق الضحايا وسلامتهم وكرامتهم، وأن تولي الاعتبار في حالات الأطفال لمصلحة الطفل الفضلي^(٤٤).

٢٤ - وأفادت منظمة إنقاذ الطفولة - فرع رومانيا بأن نسبة الأطفال بين ضحايا الاتجار بالأشخاص ارتفعت في عام ٢٠١١ وأن معظمهم كانوا من ضحايا الاستغلال الجنسي. وبينما تظل الفتيات أكثر تعرضاً للاتجار، فقد لوحظ ارتفاع في عدد الفتيان المتجر بهم^(٤٥). وأفادت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية بأن التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً لم تثبت أنها كافية^(٤٦). ورأى فريق الخبراء أنه ينبغي لرومانيا أن تعزز إجراءات منع الاتجار بالأطفال^(٤٧). وأوصت منظمة إنقاذ الطفولة - فرع رومانيا بأن تطوّر رومانيا خدمات دعم الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي التجاري، بما فيها المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية المنتظمة. وأوصت المنظمة أيضاً بضمان ألا يلاحق الأطفال الضحايا قضائياً بتهمة البغاء^(٤٨).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٥ - أوصت اللجنة التابعة لمجلس أوروبا المعنية بمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة رومانيا بأن تكفل أن أي شخص يُودع في أماكن الاحتجاز لدى الشرطة: (أ) ينبغي أن يخضع لفحص طبي في غضون ٢٤ ساعة من احتجازه؛ (ب) ويستعين بمحام منذ بدء الحرمان من الحرية؛ (ج) وتقدّم له معلومات بشأن حقوقه؛ (د) ويكون له الحق في إخبار قريب له أو شخص آخر بحالته منذ بدء حرمانه من حريته^(٤٩).

٢٦ - وحث مجلس أوروبا رومانيا على تكثيف التحقيقات الاستباقية في الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل، والتحقيق في أي تقرير بشأن تورط مزعوم لموظفين حكوميين في جرائم الاتجار بالأشخاص^(٥٠).

٢٧ - وأعرب فريق الخبراء عن قلقه لأن حصول ضحايا الاتجار على المساعدة والحماية مرهون على ما يبدو باستعدادهم للتعاون مع وكالات إنفاذ القانون^(٥١). وحث مجلس أوروبا رومانيا على ضمان أن تكون جميع تدابير المساعدة المنصوص عليها في القانون مكفولة في الواقع، بغض النظر عن استعداد الضحايا للتعاون مع وكالات إنفاذ القانون^(٥٢).

٢٨ - ورحب فريق الخبراء بسن حكم قانوني يتعلق بعدم معاينة ضحايا الاتجار على تورطهم في أنشطة غير قانونية ما داموا قد أجبروا على ذلك^(٥٣). لكن المركز الأوروبي لحقوق الروما أفاد بأنه رغم الأحكام القانونية التي تؤكد على عدم مقاضاة ضحايا الاتجار، فإن من الشائع بين موظفي إنفاذ القانون أن يوجهوا تهماً جنائية إلى هؤلاء الضحايا من أجل "حثهم" على التعاون. وأوصى المركز رومانيا بضمان عدم ملاحقة ضحايا الاتجار قضائياً^(٥٤). وحث فريق الخبراء رومانيا على تعزيز تدابير حماية ضحايا الاتجار، مع إيلاء الاعتبار اللازم للحالة الخاصة للأطفال الضحايا، بغض النظر عن موافقتهم أم لا على المشاركة في الإجراءات الجنائية^(٥٥).

٢٩ - وشدد مجلس أوروبا على أهمية ضمان سبل فعالة للجبر القانوني والتعويض لضحايا الاتجار^(٥٦).

٣٠- وأوصت اللجنة التابعة لمجلس أوروبا المعنية بمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة رومانيا بضمان تفتيش جميع أماكن الاحتجاز لدى الشرطة بشكل منتظم على يد هيئة مستقلة محولة لزيارة أماكن الاحتجاز وإجراء مقابلات مع المحتجزين دون شهود^(٥٧).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣١- أفادت منظمة إنقاذ الطفولة - فرع رومانيا أن الآلاف من الأطفال لا يسجلون عند ولادتهم^(٥٨).

٣٢- وأوضح المركز الأوروبي لحقوق الروما أن أطفال الروما موجودون بأعداد مفرطة في المؤسسات الحكومية للرعاية وذلك بسبب عوامل مختلفة، منها الفقر والتمييز^(٥٩). وأفاد المركز بأن بعض أطفال الروما يتعرضون للاعتداء البدني وسوء المعاملة وأشكال مختلفة من التمييز في المؤسسات الحكومية للرعاية. ولاحظ أيضاً أنهم يعانون التمييز خارج المؤسسات، في الحصول على الخدمات العامة، مثل التعليم والرعاية الصحية. وأفادت تقارير بأن عدداً كبيراً من أطفال الروما الموجودين في المؤسسات يسجلون في تعليم خاص. وأوصى المركز رومانيا بضمان ألا يتزع أطفال الروما من أسرهم بسبب الفقر أو الشواغل المادية^(٦٠). وفضلاً عن ذلك، أوصت منظمة إنقاذ الطفولة - فرع رومانيا بأن تمنع رومانيا وضع الأطفال في مؤسسات، بسبب منها تقدم خدمات الدعم للأسر والاستثمار في الرعاية داخل أسر حاضنة^(٦١).

٣٣- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن القانون المدني لعام ٢٠١١ أدرج تعريفاً محدوداً للأسرة - وهو رجل وامرأة يربطهما رابط الزوجية - مقارنة مع التعريف السابق الذي كانت صيغته محايدة جنسانياً. وأضافت أن القانون يمنع زواج المثليين ولا يعترف بعقود زواج المثليين والشراكات المدنية المبرمة في الخارج^(٦٢).

٥- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٤- مثلما لاحظ مجلس أوروبا، رأت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن التدابير المتخذة لمعالجة البطالة الطويلة الأمد أو بطالة الشباب هي تدابير غير كافية^(٦٣). وأفاد مفوض مجلس أوروبا بأن معدل البطالة يظل مرتفعاً بشكل خاص في صفوف الروما، مشيراً إلى أن أصحاب العمل يعزفون عن توظيف أفراد من الروما بسبب القوالب النمطية القائمة بشأنهم. وأوضح مجلس أوروبا أن اتخاذ إجراء حازم لضمان إدماج الروما على الأمد الطويل في سوق العمل ينبغي أن يكون أولوية في العمل المنهجي للحكومة من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان الخاصة بالروما^(٦٤). وعلى غرار ذلك، أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعزز رومانيا التدابير الرامية إلى الحد من البطالة، لا سيما البطالة الطويلة الأمد، وتعزيز النفاذ على قدم المساواة إلى سوق العمل لصالح الفئات الضعيفة، وخاصة أقلية الروما والشباب^(٦٥).

٣٥- ومثلما لاحظ مجلس أوروبا، خلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية إلى أن حق العمال والتدريين الشباب في أجر منصف أو غيره من البدلات المناسبة هو حق غير مكفول في الواقع^(٦٦).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٦- أعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء مستوى الفقر المدقع، الذي أدى إلى ارتفاع في نسب الهجرة. وأشارت إلى أن أقلية الروما متأثرة بشكل خاص بالفقر المدقع^(٦٧). ورأت منظمة إنقاذ الطفولة - فرع رومانيا أن التدابير التي اتخذتها السلطات من أجل التصدي لأثر الفقر على الأطفال غير كافية وأنه ما من خطة عمل وطنية للتصدي لفقر الأطفال. وأوصت المنظمة رومانيا بأن تعتمد تدابير لمكافحة فقر الأطفال^(٦٨).

٣٧- ولاحظت المنظمة تخفيض رواتب الموظفين الحكوميين والمعاشات التقاعدية في وقت يشهد ارتفاع تكاليف المعيشة. ولاحظت أيضاً أن إعانات البطالة لا تكفي لتغطية تكاليف المعيشة^(٦٩). وأوضحت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن كفاية إعانة الشيخوخة وإعانة الوراثة وإعانة الإصابة في العمل أمر غير مضمون^(٧٠).

٣٨- وفيما يخص التوصية رقم ٦ للاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨، أوضحت الورقة المشتركة ٣ أن عمليات الإخلاء القسري التي تجريها السلطات المحلية دون احترام الإجراءات القانونية ظلت مستمرة^(٧١). وأفادت منظمة العفو الدولية بأن قانون الإسكان لا يوفر حماية قانونية من الإخلاء القسري. وإذا كان القانون يوفر بعض الحماية للمستأجرين ويحدد الشروط التي يجوز بها لمالك السكن إجلاء المستأجرين بصورة قانونية، فإنه لا يحمي الأشخاص الذين ليس لديهم وضع حيازة رسمي^(٧٢).

٣٩- ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن القانون لا يقتضي من السلطات أن تضع الضمانات اللازمة قبل عمليات الإخلاء وخلالها وبعدها، على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٧٣). وأفاد المركز الأوروبي لحقوق الروما بأنه في أغلب الأحيان لا تخبر السلطات المحلية السكان بعملية الإخلاء قبلها بوقت كاف ولا توفر لهم مساكن بديلة مناسبة^(٧٤). وأوضحت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من إمكانية إرجاء عملية إخلاء في حالة طعن الأشخاص المتضررين في قرار المحكمة، فإن هؤلاء لا يعلمون غالباً بقرار الإخلاء إلا قبل موعد الإخلاء بأيام قليلة، كما أنهم يفتقرون غالباً إلى الموارد لاتخاذ إجراء قانوني. ولا تتاح المساعدة القانونية عموماً في القضايا المدنية، رغم أن القانون يكفلها لمن ليست لديهم الموارد الضرورية. ونتيجة لذلك، فإن الأشخاص الذين يتعرضون للإخلاء القسري نادراً ما يلتصون الجبر عن طريق المحاكم^(٧٥).

٤٠- وأوصت منظمة العفو الدولية رومانيا بأن تعتمد التدابير القانونية والسياساتية اللازمة لضمان أن يكون لدى جميع الأشخاص على الأقل حد أدنى من أمن الحيازة، من أجل

حمايتهم من عمليات الإخلاء القسري والمضايقة والتهديدات الأخرى؛ وأن تعدل تشريعات الإسكان لكي تحظر صراحة عمليات الإخلاء القسري، وتنص على ضمانات تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتلزم السلطات بأن تضمن أن جميع مواقع إعادة الإسكان تفي بالمعايير الدولية للسكن اللائق^(٧٦).

٤١ - وأعرب مفوض المجلس الأوروبي عن القلق بسبب التقارير الواردة بشأن عمليات الإخلاء القسري للروما. فالسلطات لا تقدم دائماً مساكن بديلة، وإذا قدمتها، فإنها غالباً ما تكون مبنية في أوضاع جد هشة. وحسبما جاء في التقارير، فإن العديد من أسر الروما التي تعرضت للإخلاء أودعت في مقصورات أو أكواخ معدنية بجانب وحدات معالجة الصرف الصحي أو مناطق صناعية. وكثيراً ما تجري عمليات الإخلاء دون إجراء مشاورات كافية أو إشعار سابق^(٧٧). وقد أدلت منظمة العفو الدولية بملاحظات مماثلة^(٧٨). وأفاد المركز الأوروبي لحقوق الروما بأن الروما الذين يخضعون لإعادة إسكان قسري يُتركون غالباً دون إمكانية الوصول إلى مرافق النظافة الصحية والظروف المعيشية الأساسية. وهناك اكتظاظ في الجماعات التي جرت إعادة إسكانها. وبما أن الحكومة غالباً ما تنقل الروما إلى ضواحي المدن، فإن ذلك يؤثر سلباً على الوصول إلى وسائل النقل العامة والعمل والمدارس. واستنتج المركز أن رومانيا لم تتخذ خطوات كافية لمعالجة حالة سكن الروما منذ الاستعراض الدوري الأخير^(٧٩).

٤٢ - وأعربت جمعية الشعوب المهتدة عن القلق إزاء الظروف المعيشية للروما. وأفادت بأن الأغلبية العظمى من الروما تعيش في الفقر على أطراف المدن والقرى، وأن وضع النظافة الصحية والحالة المالية القاسية وارتفاع مستوى البطالة أمور أدت إلى تهميشهم^(٨٠).

٤٣ - وأوصى المركز الأوروبي لحقوق الروما رومانيا بتوفير سكن بديل لائق للروما الذين يتعرضون للإخلاء، وضمان أن تحصل الجماعات التي تتعرض للإخلاء القسري على العمل والتعليم والرعاية الصحية والخدمات العامة بشكل منتظم^(٨١). وحث مفوض مجلس أوروبا رومانيا على كفالة الحق في السكن اللائق؛ والامتناع عن إجلاء أسر الروما إذا كان من غير الممكن توفير مأوى بديل مناسب لها؛ وإيجاد حلول مستدامة فيما يخص مسألة انعدام وثائق الحيازة أو الملكية التي يواجهها العديد من أفراد الروما. وحث المفوض رومانيا أيضاً على اتخاذ تدابير للتنسيق مع الإدارات المحلية وتعزيز قدرتها من أجل اعتماد وتنفيذ مشاريع على مستوى المجتمعات المحلية بهدف تحسين الظروف المعيشية للروما^(٨٢).

٧- الحق في الصحة

٤٤ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن نظام الرعاية الصحية يقضي بأن يدفع المرضى ثمن الاستشارات الطبية والأدوية، وقد أجبر هذا، فضلاً عن الفقر المتفشى الذي يعانيه البلد، الأشخاص على عدم طلب المساعدة الطبية والرعاية الصحية المناسبة. وشددت الورقة على أن الاستفادة من الرعاية الصحية باتت أمراً صعباً بسبب الفساد الواسع النطاق على

المستويات الطبية وشبه الطبية والإدارية. وأفادت بأن من الشائع أن يدفع المرضى وأسرهم أموالاً إضافية للحصول على رعاية مناسبة، بالإضافة إلى تكاليف الاستشارات والأدوية. وأشارت الورقة أيضاً إلى تقارير عن نساء كن في حاجة إلى ولادة قيصرية ففقدن مواليدهن بسبب عدم قدرتهن على الدفع فوراً للموظفين الطبيين، وبسبب انتظار المستشفى/العيادة تحصيل التكاليف قبل أن يجري الطبيب العملية القيصرية^(٨٣).

٤٥ - وأوضحت الورقة المشتركة ١ أن لقلة الأدوية والمعدات الطبية المناسبة والأسرة المتاحة تأثيراً أيضاً في المرافق الصحية العامة. وبسبب الأوضاع المتردية في المستشفيات والعيادات المحلية، يضطر رومانيون إلى السفر إلى مدن أكبر، تقع أحياناً على بعد مئات الكيلومترات من مكان إقامتهم، بغية الحصول على الرعاية المناسبة. وأوصت الورقة رومانيا بزيادة المخصصات المرصودة للصحة في الميزانية السنوية من أجل توفير الرعاية الصحية الجيدة وما يكفي من التعليم والتدريب والرواتب للموظفين الطبيين والمساعدين الطبيين^(٨٤).

٤٦ - وأفادت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية بأن معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية مرتفعة وأن التدابير المتخذة لخفضها غير كافية^(٨٥). وأوضحت منظمة إنقاذ الطفولة - فرع رومانيا أن من بين أسباب وفيات الأطفال سوء تغذية أو ضعف صحة الأمهات؛ والفقر المدقع وقلة فرص الحصول على الرعاية الصحية بشكل مناسب^(٨٦). وأوصت المنظمة رومانيا بتنفيذ برامج على نطاق واسع للوقاية من سوء التغذية لدى الأطفال ومنع وفيات الأطفال، مع التركيز على الجماعات الأشد حرماناً. كما أوصت المنظمة رومانيا بإنشاء خدمات للصحة العقلية خاصة بالأطفال، بما فيها المراكز الصحية على مستوى المجتمع المحلي، وتعزيز فرص الوصول إليها، بسبل منها زيادة عدد الأخصائيين في هذا المجال، وتغطية تكاليف خدمات العلاج النفسي من خلال النظام العام للتأمين الصحي، وإجراء فحص دوري من أجل التشخيص المبكر للحالات التي يعاني فيها أطفال اضطرابات عقلية وسلوكية ومعالجتها^(٨٧).

٤٧ - وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأنه رغم أن القانون يجيز الإجهاض، فإن هناك بعض العوائق التي تحول دون الحصول على الخدمات اللازمة، بما في ذلك عدم وجود أحكام قانونية محددة وواضحة في حالة اعتراض موظفين طبيين على تقديم خدمات طبية لأسباب دينية أو ضميرية^(٨٨).

٤٨ - وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن حالات الحمل المبكر أمر شائع بين الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن من ١٥ إلى ١٩ عاماً، لا سيما في صفوف فتيات الروما^(٨٩). وأشارت الجمعية الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان أيضاً إلى ارتفاع عدد حالات الحمل المسجلة في صفوف الفتيات. وأبرزت الافتقار إلى التثقيف المتعلق بالصحة وتدابير منع الحمل لصالح الفتيات الشابات^(٩٠). وأوصت الورقة المشتركة ٢ رومانيا باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حمل المراهقات وضمان تقديم خدمات الدعم للأمهات المراهقات من أجل مواصلة تعليمهن^(٩١).

كما أوصت الورقة المشتركة ٢ رومانيا بإتاحة مجموعة واسعة من أساليب تنظيم الأسرة بتكلفة ميسورة، وتوفير التربية الجنسية الإلزامية في المدارس، وتعميق المعرفة بالمسائل المتعلقة بتنظيم الأسرة لدى النساء والرجال^(٩٢).

٤٩ - وبينما أشارت الورقة المشتركة ١ إلى العدد الكبير من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإنها أوصت رومانيا بتحسين سياستها العامة واستجاباتها البرنامجية فيما يخص الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما من خلال تعزيز التزامها بضمان استفادة الجميع من الوقاية والعلاج والرعاية والتدخلات الفعالة لصالح الأشخاص المصابين بالفيروس، وبالأخص لصالح الأطفال في سن الدراسة^(٩٣). وأوصت الورقة المشتركة ٢ رومانيا باعتماد استراتيجيات وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية^(٩٤).

٨ - الحق في التعليم

٥٠ - أشارت الورقة المشتركة ١ بارتياح إلى اعتماد القانون الجديد المتعلق بالتعليم في عام ٢٠١١، وهو قانون يرمي إلى تحسين جودة التعليم وزيادة المخصصات المرصودة للتعليم في ميزانية الدولة^(٩٥). بيد أن منظمة إنقاذ الطفولة - فرع رومانيا أفادت بأن نظام التعليم يعاني نقصاً شديداً في التمويل، وأن تنفيذ القانون المتعلق بالتعليم قد تعرقل بسبب قرار الحكومة أن تؤجل حتى عام ٢٠١٤ تطبيق المادة التي تكفل أن التعليم ينبغي أن يحصل على ٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. ولاحظت المنظمة أنه على الرغم من مجانية التعليم الإلزامي، فإن على الآباء دفع تكاليف مختلفة، بما فيها دروس التقوية التكميلية والنقل وتحديد وصيانة المباني المدرسية والمعدات الرياضية. ورأت المنظمة أن هذه "التكاليف الخفية" تولد عقبات واضحة بالنسبة لأطفال الأسر الأفقر، وقد تؤدي حتى إلى عدم التسجيل في المدرسة أو الانقطاع عن الدراسة^(٩٦). وإلى جانب هذا، أفادت الورقة المشتركة ١ بأن الفساد يعيق جودة التعليم بشكل عام. وتلزم أحياناً بعض المبالغ والعلاقات الشخصية للنجاح في امتحان ما ودخول الجامعة^(٩٧). وقد أوصت منظمة إنقاذ الطفولة - فرع رومانيا بأن تخصص وتصرف رومانيا ٦ في المائة على الأقل من الناتج المحلي الإجمالي لصالح التعليم وأن تستثمر في زيادة فرص استفادة جميع الأطفال من التعليم الجيد^(٩٨).

٥١ - وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن معدلات الانقطاع عن الدراسة قد ارتفعت في السنوات الأخيرة، لا سيما في المستوى الثانوي، وأن جماعات الروما هي الأكثر تضرراً من ذلك^(٩٩).

٥٢ - وأعرب مفوض مجلس أوروبا عن القلق بسبب ارتفاع عدد أطفال الروما الذين لم يلتحقوا بالمدرسة^(١٠٠). وأفادت جمعية الشعوب المهتدة بأن عدد الأميين وحالات الانقطاع عن الدراسة والأشخاص الذين لم يذهبوا أبداً إلى المدرسة يزيد بين نساء الروما^(١٠١). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى شهادات أطفال من الروما، شعروا بالتمييز والترهيب والمضايقة من مدرسيهم ونظرائهم^(١٠٢).

٥٣- وأشار مجلس أوروبا إلى التوصيات التي وجهتها لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى رومانيا وهي: (أ) وضع نماذج تعليمية شاملة للتعليم باللغتين التتارية والتركية/تدرسيهما؛ (ب) تقديم التدريب لعدد كاف من المدرسين للتعليم باللغات الألمانية والهنغارية والتركية والأوكرانية أو تدرسيها (ج) مواصلة وضع عرض شامل للتعليم بلغة الروما أو تدرسيها؛ (د) التفكير من جديد في عتبات الاستخدام الرسمي للغات الأقليات في الإدارة^(١٠٣).

٩- الحقوق الثقافية

٥٤- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن التنوع الثقافي غير معزز في النظام التعليمي. وأفادت بأنه لا يجري تدريس تاريخ أقلية الروما والأقلية الهنغارية وثقافتهما في المدارس، وبأن هناك عدد قليل جداً من الجامعات التي تدرس بلغة الروما واللغة الهنغارية^(١٠٤). وأوصت الورقة رومانيا بإدراج ثقافة الروما والثقافة الهنغارية في المناهج الدراسية والتشجيع على استحداث دورات باللغة الهنغارية على المستوى الجامعي^(١٠٥). وبالمثل، أفاد مفوض مجلس أوروبا بأن لتدريس تاريخ الروما أهمية عظمى في زيادة التفاهم والتسامح. ولهذا، أعرب المفوض عن أمله في تعزيز تدريس تاريخ الروما في المدارس وشجع بالأخص على الاستخدام المنهجي لصحائف الوقائع الصادرة عن مجلس أوروبا بشأن تاريخ الروما في المدارس^(١٠٦).

١٠- الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٥- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى شعور الوصم الواسع الانتشار الذي ما زال مرتبطاً بالأشخاص ذوي الإعاقة، مما يؤدي إلى عزلتهم و/أو التخلي عنهم. ولاحظت أن هذا جلي بالأخص في سياق المدرسة^(١٠٧).

٥٦- وأفادت منظمة إنقاذ الطفولة - فرع رومانيا بأن الأطفال ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون مشاكل في الحصول على التعليم الجيد والشامل، بما أن المدارس العامة غير مهيأة بشكل جيد لاستقبالهم، ولأن عدد المدرسين المكلفين بالدعم ما زال ضئيلاً^(١٠٨). وفضلاً عن هذا، أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الأطفال ذوي الإعاقة يودعون غالباً في مؤسسات متخصصة، دون بحث إمكانية إدماجهم في النظام المدرسي العادي^(١٠٩). وعلى غرار ذلك، أفاد مجلس أوروبا بأن عدد الأطفال ذوي الإعاقة الملتحقين بالتعليم الخاص مرتفع وبأن عدداً كبيراً من الأطفال ذوي الإعاقة يبقى دون تعليم^(١١٠). وأوصت الورقة المشتركة ١ رومانيا بضمان أن يُدمج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام المدرسي وأن يتلقوا الدعم الكافي^(١١١).

٥٧- وأوضحت الورقة المشتركة ١ أنه إذا كانت الحكومة قد وافقت على استراتيجية وطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم واندماجهم اجتماعياً خاصة بالفترة ٢٠٠٦-٢٠١٣، فإن هؤلاء الأشخاص ما زالوا يواجهون تحديات في البحث عن العمل وغالباً ما يودعون في مؤسسات. وأوصت الورقة المشتركة ١ رومانيا بأن تضمن التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال اتخاذ تدابير تستهدف القضاء على أوجه القصور والحوازر البيئية التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة تامة وفعالة ومتكافئة في المجتمع^(١١٢).

١١ - الأقليات

٥٨ - أعرب مفوض مجلس أوروبا عن القلق إزاء اللهجة المعادية للروما في الخطاب السياسي المحلي. فقد أدلى بعض السياسيين بتصريحات فيها وصم للروما من بين تصريحات أخرى تربط الروما بالإجرام وتلومهم على عدم محاولة الاندماج^(١١٣). وأشار أيضاً مركز الموارد القانونية إلى عدد من الحالات التي أدلى فيها مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى بتصريحات تمييزية ضد أقلية الروما^(١١٤). وقدمت الورقة المشتركة ٣^(١١٥) وجمعية الشعوب المهتدة^(١١٦) ملاحظات مماثلة.

٥٩ - فضلاً عن ذلك، أفاد مفوض مجلس أوروبا بأن وسائل الإعلام ما زالت تقدم صوراً نمطية وسلبية للروما^(١١٧). وقال إنه ينبغي استنكار خطاب الكراهية المعادي للروما والمعاقبة عليه، واقترح أن تنظر الحكومة في وضع خطة عمل ذات أولوية عالية لإذكاء وعي الجمهور بمشكلة التمييز ومكافحة العنصرية والتعصب^(١١٨).

٦٠ - وأشارت منظمة إنقاذ الطفولة - فرع رومانيا إلى المعلومات التي تفيد بأن عدداً كبيراً من أطفال الروما يعانون سوء التغذية ويواجهون مشاكل في الحصول على التعليم. وأوصت المنظمة رومانيا بتحسين فرص حصول أطفال الروما على التعليم والخدمات الصحية والحماية الاجتماعية، وإنشاء شبكة من الوسطاء في المجالين الصحي والاجتماعي لصالح جماعات الروما^(١١٩).

٦١ - فضلاً عن ذلك، أفادت جمعية الشعوب المهتدة بأن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالروما لم يكن كافياً بسبب عدم توفير التمويل للتدابير المتخذة على المستوى الإقليمي^(١٢٠). وأكدت وجود حاجة ماسة إلى دعم أكبر من الدولة عن طريق برامج تثقيفية ورعاية صحية أفضل ومشاريع الإسكان العامة. ولا بد من إيجاد حل للأشخاص المستبعدين بسبب افتقارهم إلى وثائق الهوية وشهادات الميلاد. وشددت الجمعية أيضاً على ضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز اعتراف المجتمع بالروما كأقلية، وتعريف السكان بثقافة وتاريخ شعب الروما، وتثقيفهم بشأنها، لتوعيتهم بالعقبات والمشاكل التي يواجهها الروما، ولتغيير الصورة السيئة الحالية للروما^(١٢١).

١٢ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٢ - أعربت منظمة العفو الدولية عن استمرار قلقها لأنه على الرغم من الأدلة القائمة، رفضت الحكومة إجراء تحقيق في الادعاءات المتعلقة بمشاركة رومانيا في برامج التسليم والاحتجاز السري، أو مساءلة الأشخاص المسؤولين عنها^(١٢٢). ورأت المنظمة أن التحقيق الداخلي السري الذي جرى في عام ٢٠٠٥ والتجري الذي جرى في مجلس شيوخ رومانيا في عام ٢٠٠٧ لا يفيان بالالتزام الدولي لرومانيا بإجراء تحقيق مستقل ومحامد وشامل وفعال في البرامج السالفة الذكر^(١٢٣).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom;
CLR	Centre for Legal Resources, Bucharest, Romania;
GIEACP	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
ERRC	European Roma Rights Centre, Budapest, Hungary;
SC-R	Save the Children- Romania, Bucharest, Romania;
STP	Society for Threatened People, Berlin, Germany;
SIRDO	Romanian Independent Society of Human Rights, Bucharest, Romania;
JS1	Joint Submission by Christina Organisations Against Trafficking in Human Beings (COATNET); Association Points-Cœur (France); Franciscans International (Switzerland) and Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII (Italy);
JS2	Joint Submission by the Romanian Sexual and Reproductive Rights Coalition (including Euro -regional Centre for Public Initiatives (ECPI), Societatea de Educatie Sexuala si Contraceptiva (SECS), Centrul Parteneriat pentru Egalitate (CPE), Centrul FILIA, Uniunea Nationala a Oganizatiilor Persoanelor care traiescu cu HIV/SIDA (UNOPA), ACCEPT, Romani CRISS and Pro Women) (Romania), The Global Justice Initiative (New York, USA) and the Sexual Rights Initiative (Coalition that includes Action Canda for population and Development (Canada), Coalition of African Lesbians (South Africa), Creating Resources for Empowerment and Action (India), AKAHATA (Latin America), Egyptian Initiative for Personal Rights (Egypt), Federation for Women and Family Planning (Poland) and others.);
JS3	Joint Submission by the Roma Center for Social Intervention and Studies (Romani CRISS), Sanse Egale Association, Sanse Egale pentru Copii si Femei Association and El Tera Association (Romania);
JS4	Joint Submission by ACCEPT (Bucharest, Romania) and the European Region of the International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA- Europe) (Brussels; Belgium).

Regional intergovernmental organization

CoE	Council of Europe; Attachments: CoE-Commissioner – Commissioner for Human Rights Letter to the Prime Minister of Romania, Strasbourg, 17 November, 2010 (Ref: CommHR7PP/sf202-2010); CoE-CM- Recommendation CM/RecChL (2012)3 of the Committee of Minsters on the application of the European Charter for Regional or Minority Languages by Romania, adopted by the Committee of Ministers on 13 June 2012; CoE-ECSR – European Committee of Social Rights, Conclusions 2009, 2010 and 2011; CoE-GRETA – Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Romania, Strasbourg, 31 may 2012;
-----	---

CoE-CPT Rapport au Gouvernement de la Roumanie relatif à la visite effectuée en Roumanie par le Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants du 5 au 16 septembre 2010, Strasbourg, le 24 novembre 2011.

- 2 AI, pp.1-2.
- 3 SC-R, p. 5.
- 4 CoE-Commissioner, p.2.
- 5 CoE-Commissioner, p.2.
- 6 JS3, p. 4.
- 7 JS4, p.4.
- 8 CLR, paras. 5, 9 and 15.
- 9 SC-R, p. 4.
- 10 CoE-Commissioner, p.1.
- 11 JS3, p. 12.
- 12 JS1, para. 32; see also STP, para. 3.
- 13 STP, paras. 2,3 and 4.
- 14 CoE-Commissioner, p. 4.
- 15 AI, p.1, see also CLR, para.26, JS3, p. 10 and STP, paras. 5-8.
- 16 CoE-Commissioner, p. 3.
- 17 AI, pp. 2-3.
- 18 AI, p. 2, see also SIRDO, p. 3.
- 19 AI, p. 4.
- 20 CoE-Commissioner, p.2.
- 21 JS4, pp. 1-2.
- 22 JS4, p. 3.
- 23 JS2, p. 4.
- 24 JS2, p. 4.
- 25 JS1, para. 27.
- 26 SIRDO, p. 3.
- 27 CoE-CPT, para. 16.
- 28 CoE-CPT, paras. 11 and 46.
- 29 JS3, pp. 2, 7, 8 and 9.
- 30 ERRC, pp. 4-5.
- 31 GIEACP, p. 1.
- 32 SC-R, para. 11.
- 33 GIEACP, p. 1.
- 34 SC-R, p. 5.
- 35 SC-R, p. 5.
- 36 CoE-ECSR, p. 13.
- 37 CoE, p. 8 and CoE-ECSR, p. 5.
- 38 CoE, p. 9 and CoE-GRETA, p. 7.
- 39 CoE-GRETA, para. 63.
- 40 ERRC, pp. 2-3.
- 41 CoE-GRETA, p. 7.
- 42 JS1, paras. 15, 16, 17 and 18.
- 43 CoE-GRETA, p. 7.
- 44 CoE-GRETA, p. 7.
- 45 SC-R, para. 13.
- 46 CoE-ECSR, p. 13.
- 47 CoE-GRETA, para. 107.
- 48 SC-R, p. 5.
- 49 CoE-CPT, paras. 23, 30, 32 and 38.
- 50 CoE, p. 9 and CoE-GRETA, paras. 195-196.
- 51 CoE-GRETA, p. 7.
- 52 CoE, p. 9.
- 53 CoE-GRETA, p. 7.
- 54 ERRC, pp. 3-5.
- 55 CoE-GRETA, p. 7.

- ⁵⁶ CoE, p. 9 and CoE-GRETA, para. 166.
⁵⁷ CoE-CPT, para. 40.
⁵⁸ SC-R, para.8.
⁵⁹ ERRC, p. 3.
⁶⁰ ERRC, pp. 4-5.
⁶¹ SC-R, p. 5.
⁶² JS4, p. 2-3.
⁶³ CoE, p. 6 and CoE-ECSR, Conclusions 2008, p. 6.
⁶⁴ CoE, p. 3 and CoE-Commissioner, p. 4.
⁶⁵ JS1, p. 3.
⁶⁶ CoE, p. 8 and CoE-ECSR, p. 8.
⁶⁷ JS1, paras. 7, 9 and 10.
⁶⁸ SC-R, para.7 and p. 5.
⁶⁹ JS1, paras. 7-8.
⁷⁰ CoE-ESCR, p. 20.
⁷¹ JS3, p. 3.
⁷² AI, p. 2, see also ERRC, p. 1.
⁷³ AI, p. 2.
⁷⁴ ERRC, pp. 1-2.
⁷⁵ AI, p. 2.
⁷⁶ AI, p. 3.
⁷⁷ CoE-Commissioner, p. 3.
⁷⁸ AI, p. 2.
⁷⁹ ERRC, p.2, see also JS3, p. 10.
⁸⁰ SPT, para. 3.
⁸¹ ERRC, p. 5.
⁸² CoE-Commissioner, p. 3.
⁸³ JS1, paras 20 and 21.
⁸⁴ JS1, paras. 23 – 24.
⁸⁵ CoE, p. 7, CoE-ECSR, p. 13.
⁸⁶ SC-R, para.9.
⁸⁷ SC-R, p. 5.
⁸⁸ JS2, p. 3.
⁸⁹ JS1, para. 19.
⁹⁰ SIRDO, p. 3.
⁹¹ JS2, p. 5.
⁹² JS2, pp. 3 and 7.
⁹³ JS1, paras 25 and 27.
⁹⁴ JS2, p. 4.
⁹⁵ JS1, para. 36.
⁹⁶ SC-R, para. 14; see also CoE, p. 8.
⁹⁷ JS1, para. 37.
⁹⁸ SC-R, p. 5.
⁹⁹ JS1, para. 35.
¹⁰⁰ CoE-Commissioner, p. 4.
¹⁰¹ STP, para.2.
¹⁰² JS1, para. 38.
¹⁰³ CoE, p. 5 and CoE-CoM, paras. 2, 3, 4 and 5.
¹⁰⁴ JS1, para. 38.
¹⁰⁵ JS1, para. 41.
¹⁰⁶ CoE-Commissioner, p. 4.
¹⁰⁷ JS1, para. 28.
¹⁰⁸ SC-R, para. 16.
¹⁰⁹ JS1, paras. 28- 33.
¹¹⁰ CoE, p. 6 ; CoE-ECSR, Conclusion 2008, p.11.
¹¹¹ JS1, para. 41.
¹¹² JS1, paras. 29- 30.
¹¹³ CoE, p. 3 and CoE-Commissioner, p.1.

¹¹⁴ CLR, paras. 16-23.

¹¹⁵ JS3, p. 6.

¹¹⁶ STP, paras. 4-5.

¹¹⁷ CoE-Commissioner, p. 1.

¹¹⁸ CoE-Commissioner, p. 2.

¹¹⁹ SC-R, para. 17 and p.5.

¹²⁰ STP, para. 9.

¹²¹ STP, para.10.

¹²² AI, p.1.

¹²³ AI, p.3.
